وبالجملة فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل غير بالغ مبلغ القطع بل هو من باب الظنون .

والاعتماد فيه على ما يساعد فيه من الأدلة الظنية نفيا وإثباتا .

وقد أتينا في كل موضع من المواضع المتفق عليها والمختلف فيها تزييفا واختيارا بأبلغ بيان وأوضح برهان في كتبنا الكلامية .

فعلى الناظر الالتفات إليها .

المقدمة الثانية في معنى التأسي والمتابعة والموافقة والمخالفة إذ الحاجة داعية إلى معرفة ذلك فيما نرومه من النظر في مسائل الأفعال أما التأسي بالغير فقد يكون في الفعل والترك .

أما التأسي في الفعل فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله .

فقولنا (مثل فعله) لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل كالقيام والقعود .

وقولنا (على وجهه) معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجبا والآخر ليس بواجب وإن اتحدت الصورة .

وقولنا (من أجل فعله) لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة ولم يكن أحدهما من أجل الآخر كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلا أو صوم رمضان اتباعا لأمر ا تعالى فإنه لا يقال بتأسي البعض بالبعض .

وعلى هذا فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي .

وسواء تكرر أو لم يتكرر إلا أن يدل الدليل على اختصاص العبادة به كاختصاص الحج بعرفات واختصاص الصلوات بأوقاتها وصوم رمضان .

وأما التأسي في الترك فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من